

او شرط من شروطها او شي من الشرايع الظاهر
 ولو لم يعد الا المبرح تركها على المعتمد **عشر**
 اي عقب تمامها على المعتمد عند الشيخ ابن
 حجر للحديث الصحيح وهو بالصلاة
 اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
 فاضربوه عليها واعقد ابن الرمي والخطيب
 وجوب الضرب بعد الفولخها ورحمة
 ذلك التبرين عليها لعنادها اذا بلغ وذلك
 السمعي في زوجة صغيرة ذات ابوين
 ان وجوب تمام عليها فالزوج وقضيته
 وجوب ضربها فيه ولو في الكبير وبه صرح
 جمال الدين ابن الترمذي قال في التحفة وهو
 ظاهر لانه امر معروف لكن ان لم يخش
 سؤر او امارته انتهى وقال ابن الرمي
 وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة
 ونحوها اذ محل جواز ضربها في حق
 نفسه لا في حقوق الله تعالى انتهى ثم نقل
 فتوى ابن الترمذي ولا يثبت وجوب ذلك
 على من ذكره الا بلوغه **سنة** ومما ذكر
 محل تعليقه **سنة** ويندب امرؤ

في قوله
 اعقد ابن
 الرمي

في قوله
 سؤر او
 امارته

صغيرا

صغيرا لا يعرف اسلمه بالصلاة ليلها بعد البلوغ
تتبع لو خلق امرؤ اخر من فهو
 عند متكلف من لم يبلغ الدعوة ومثله امرؤ عمي
 ناطقا لان النطق بحرية لا يكون طريقا لمعرفة
 الاحكام الشرعية بخلاف السمع والمصر
 ونسروا **سنة** **سنة** الاحكام الشرعية خلافا
 فيما لو زال المانع عنها لم يجب القضاء عليها
 ام لا قال ابن قاسم الوجه وجوب قضاء ما فات
 قبل بلوغ الدعوة اذا بلغته وعدم الوجوب
 فيما ردت له حواله ما فات قبل الرد وفي
 الجبري ان قضا من بلغته الدعوة على الفور
 ثم ذكر باقي انواع الصلاة **عدا** فقال **وفرض**
الكفاية وهو اثنتان **صلاة جماعة** بالاجماع
وصلاة جماعة في كل ملوذة من الجنس ذا وجبة
 الشروط الاثنية في محلها **على** المخصوص **المعتمد**
 الذي صححه امام المذهب محيي الدين النووي
تتبع قال في المجموع واختلفوا في
 العدة هو فرض ام سنة وفي الوتر هل هو سنة
 امر واجب مع اجماعهم على انه ليس بفرض انتهى

1957

Copyrighted King Street University